

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ، ٥٠ لسنة ١٩٩٨ ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٢ ؛  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣ ؛  
وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير ؛

### قرر:

**المادة الاولى -** يصرح لمدرسة علوى للغات بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الإضافية لشهادة ال (I. G. C. S. E) بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ، ٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥

**المادة الثانية -** يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

**اولا -** أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة : التربية الدينية ، اللغة العربية ، الجغرافيا ، التاريخ والتربية الوطنية فى الصفوف المقرر دراستها بها فى المدارس الثانوية العامة الرسمية .

**ثانيا -** أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة المذكورة بالضوابط التى منح على أساسها الترخيص لها .

**المادة الثالثة -** يعمل بهذا القرار من شهر نوفمبر ٢٠٠١ ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

د . ا / حسين كامل بهاء الدين